حكم الدخول فى بطاقات الائتمان

المشتملة على اشتراط فوائد التأخير

الدكتور

حمد بن محمد الجابر الهاجرى

المدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

ملخص البحث :

يمكن تلخيص البحث فى النقاط الآتية :-

١- تعريف البطاقة : " هى الورقة أو الرقعة الصغيرة يكتب فيها الشئ ".

٢- تعريف الائتمان : - بالمعنى الذى يدخل فى هذا البحث - : " هو قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع " .

٣- تعريف بطاقة الائتمان : " هى أداة دفع ، وسحب نقدى ، يصدرها بنك تجارى أو مؤسسى مالية ، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة " .

٤- عقد الائتمان فى البطاقات ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : وهو عبارة عن " منح حامل البطاقة القدرة على الشراء بالأجل وهذه القدرة ناتجة عن الضمان ، الممنوح له ، وهذا الضمان يؤول إلى قرض يستحقه طرف ثالث - هو قابل البطاقة " .

القسم الثانى : وهو عبارة عن " منح حامل البطاقة القدرة على الشراء بالأجل ، والقدرة على الاقتراض ، وهذه القدرة ناتجة عن عقدين هما :

الأول : عقد الضمان الآيل إلى قرض ، وذلك فى عمليات الشراء ، والاقتراض من غير مصدر البطاقة .

الثانى : عقد الوعد بالقرض الآيل إلى قرض ، وذلك فى عملية السحب النقدى من مصدر البطاقة .

٥- أجمع الفقهاء على تحريم اشتراط البنك أو غيره فوائد على حامل البطاقة إذا تأخر عن السداد في الوقت المحدد في عقد الائتمان أو عقد القرض .

٦- اختلف الفقهاء في الشرط الفاسد هل يفسد عقد القرض أو عقد الائتمان أم لا ؟ على قولين ، والصحيح منهما أن الشرط الفاسد إذا كان متعلقاً بأمر خارجي ولم يمس شروط العقد الأصلية وأركانه التي لا تقوم إلا عليها ، فإن هذا الشرط الفاسد يلغو ويبقى العقد صحيحاً . وبناء على ذلك فإن اشتراط فوائد ربوية في عقد القرض أو عقد الائتمان عند التأخر عن سداد المبلغ شرط فاسد ، لكنه لا يفسد العقد .

٧- إذا دخل المستخدم (حامل البطاقة) في عقد الائتمان المشتمل على اشتراط فوائد عند التأخر عن سداد المبلغ في الوقت المحدد ، فإنه لا يخلو من خمسة أحوال :

الحال الأول : أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان عازماً على تأخير السداد وإعطاء البنك فوائد التأخير ، فهذا يحرم عليه الدخول بهذا القصد في هذا العقد .

الحال الثاني : أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان ، مع علمه بأنه لن يلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه – كأن يكون في بلد يحكم بشرع الله أو يمنع التعامل بالفوائد الربوية – سواء كان المستخدم يعتقد أو يغلب على ظنه الوفاء قبل تمام الأجل المحدد أم لم يكن كذلك فهذا يجوز له الدخول في هذا العقد .

الحال الثالث : أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان ، وهو يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد ، مع علمه أنه سوف

يلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه – كأن يكون فى بلد يحكم بالقوانين الوضعية أو يجيز التعامل بالفوائد الربوية – فهنا اختلف الباحثون المعاصرون فى هذه المسألة على قولين ، والصحيح منهما عدم جواز الدخول فى هذا العقد ، وهو رأى أغلب الباحثين الذين تصدوا لدراسة هذه المسألة .

الحال الرابع : أ، يدخل المستخدم فى عقد الائتمان ، وهو يعتقد أو يغلب على ظنه أنه لن يوف قبل تمام الأجل المحدد ، مع علمه أنه سوف يلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه – كأن يكون فى بلد يحكم بالقوانين الوضعية أو يجيز التعامل بالفوائد الربوية – فهذا لا يجوز له الدخول فى هذا العقد .

الحال الخامس : أن يدخل المستخدم فى هذا العقد ، وهو يعلم أنه سيلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه ، إلا أنه مضطر لاستعمال هذه البطاقة أو محتاج إليها حاجة ماسة ، فهذا يجوز له الدخول فى هذا العقد إذا توفرت هذه الشروط الأربعة :

١– أن لا توجد بطاقة ائتمان تخضع للشروط الإسلامية وتفى بالغرض المطلوب .

٢– أن توجد الضرورة أو الحاجة الماسة لاستعمال بطاقة الائتمان .

٣– أن يعتقد حامل البطاقة أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد .

٤– أن يستخدم بطاقة الائتمان عند الضرورة أو الحاجة الماسة ، ولا يتوسع فى استخدامها فى غير ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين .. أما بعد :

فقد انتشر فى السنوات الأخيرة التعامل بالبطاقات الائتمانية انتشاراً واسعاً ، وصارت من النشاطات المهمة للبنوك والمؤسسات المالية ، ومن الحاجات الأساسية للأفراد فى المجتمعات المتقدمة والنامية . ولذلك كثر السؤال عنها من حيث الحل والحرمة ، واشتدت الحاجة لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية ، ولاسيما بعد أن بادر عدد من البنوك والمصارف الإسلامية إلى إصدار بطاقات ائتمان من خلال هيئاتها الشرعية .

ومن هنا أحببت أن أسهم فى هذا الموضوع ، فاخترت أن أتناول بالبحث إحدى مسائلها الهامة ، وهى : " حكم الدخول فى عقد الائتمان عن طريق البطاقات الائتمانية المشتمل على اشتراط فوائد ربوية عند التأخر عن السداد فى الوقت المحدد " (١) .

وقد يسر الله لى بحثها فى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المقدمة : وفيها الاستفتاحية وسبب البحث وخطة البحث .

المبحث الأول : تعريف بطاقات الائتمان وعقد الائتمان .

---

(١) وذلك على افتراض خلو عقد الائتمان – هذا – من المخالفات الشرعية الأخرى . وانظر : البطاقات البنكية ص ١٧٨ .

المبحث الثاني : حكم اشتراط فوائد عند التأخر عن السداد في عقد الائتمان .

المبحث الثالث : حكم عقد الائتمان المشتمل على اشتراط فوائد عند التأخر عن السداد .

المبحث الرابع : حكم الدخول في عقد الائتمان المشتمل على اشتراط فوائد ربوية عند التأخر عن السداد .

الخاتمة : وقد سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يوفقني في القول والعمل ، وأستمد منه سبحانه وتعالى العون والتسديد ، وعليه التوكل والاعتماد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المبحث الأول

تعريف بطاقات الائتمان وعقد الائتمان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف بطاقات الائتمان

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المفردات

أولاً : تعريف البطاقات :

البطاقات جمع بطاقة ، وهي على وزن كتابة ، وهي " الورقة أو الرقعة الصغيرة يكتب فيها الشئ " (١) .

ثانياً : تعريف الائتمان :

عرف الائتمان – بالمعنى الذى يدخل فى هذا البحث – بتعريفات متقاربة وسأكتفى بذكر ثلاثة منها :

التعريف الأول : " قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن ، بناء على الثقة بوفائه بالدفع " (٢) .

التعريف الثانى : " منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين ، أو هو : حساب على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما " (٣) .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢١/١٠) ، القاموس المحيط (١١٢١) .

(٢) البطاقات البنكية (٢٣) .

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية (٧) .

التعريف الثالث : " التسهيل النقدى أو القدرة المالية المتاحة لصرفها على الشراء والتأجير " ([1]) .

الفرع الثانى : تعريف المركب

وردت تعريفات كثيرة لبطاقات الائتمان ، سأكتفى بذكر اثنين منها :

التعريف الأول : " عرف مجمع الفقه الإسلامى بطاقات الائتمان بأنها : " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعى أو اعتبارى – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف " ([2]) .

التعريف الثانى : عرف الدكتور عبد الرحمن الحجى بطاقة الائتمان بأنها : " أداة دفع ن وسحب نقدى ، يصدرها بنك تجارى أو مؤسسى مالية ، تمكن حالها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة " ([3]) .

المطلب الثانى : تعريف عقد الائتمان

عقد الائتمان فى البطاقات على قسمين :

القسم الأول : عقد الائتمان الذى يخول حامل البطاقة الشراء بالأجل ، ولا يعطيه القدرة على الاقتراض .

([1]) البطاقات اللدائنية (١١٦-١١٧) .

([2]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى (١٤٠) .

([3]) البطاقات المصرفية (٤٢) .

فهذا القسم أحسن ما قيل فى تعريفه هو أنه : " منح حامل البطاقة القدرة على الشراء بالأجل، وهذه القدرة ناتجة عن الضمان الممنوح له، وهذا الضمان يؤول إلى قرض يستحقه طرف ثالث – هو قابل البطاقة – "([1]).

فعلى هذا يكون تكييف هذا العقد أنه عقد ضمان يؤول إلى قرض .

القسم الثانى : عقد الائتمان الذى يخول حامل البطاقة الشراء بالأجل والاقتراض .

فهذا القسم أحسن ما قيل فى تعريفه هو أنه : " منح حامل البطاقة القدرة على الشراء بالأجل ، والقدرة على الاقتراض ، وهذه القدرة ناتجة عن عقدين هما :

الأول : عقد الضمان الآيل إلى قرض ، وذلك فى عمليات الشراء ، والاقتراض من غير مصدر البطاقة .

الثانى : عقد الوعد بالقرض الآيل إلى قرض ، وذلك فى عملية السحب النقدى من مصدر البطاقة ([2]) .

فعلى هذا يمكن تكييف عقد الائتمان فى هذا القسم بأنه مركب من عقدين هما : عقد الضمان وعقد الوعد بالقرض ، وكلا هذين العقدين يؤول إلى قرض ، فالنتيجة واحدة ، لأن الضمان فى حقيقته يتضمن وعداً بالقرض ، دون العكس ([3]) .

([1]) المرجع السابق (١٥٥) ، وانظر : البطاقات البنكية (٤٣-٤٤) ، البطاقات اللدائنية (١١٧ ، ١٢٢) .

([2]) البطاقات المصرفية (١٥٥-١٥٦) ، وانظر : البطاقات البنكية (٤٣-٤٤) ، البطاقات اللدائنية (١١٧-١٢٢) .

([3]) انظر : البطاقات المصرفية (١٥٦) .

المبحث الثانى

حكم اشتراط البنك فوائد على حامل البطاقة عند تأخره عن السداد فى الوقت المحدد فى عقد الائتمان

تقدم – معنا – أن عقد الائتمان مركب من عقدين هما : عقد الضمان وعقد الوعد بالقرض ، وكلا هذين العقدين يؤول إلى قرض .

وعلى هذا فإن حكم اشتراط البنك فوائد على حامل البطاقة عند تأخره عن السداد فى الوقت المحدد فى عقد الائتمان يأخذ نفس حكم اشتراط فوائد أو زيادة عند التأخر عن السداد فى عقد القرض .

وقد أجمع الفقهاء (١) على عدم جواز اشتراط فوائد أو زيادة مقرض فى عقد القرض ، سواء تأخر المقترض فى السداد أو لم يتأخر ، وسواء كانت هذه الزيادة فى الصفة – كأن يقترض دابة ويشترط رد أجود منها – أم فى القدر – كأن يقترض مئة دينار ويشترط رد مئة وخمسين ديناراً – وسواء كانت هذه الزيادة عيناً – كمبلغ من المال – ، أو منفعة – كسكنى

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٩٥/٧) ، البناية (٦٣١/٧) ، الدر المختار (١٦٥/٥-١٦٦) ، حاشية رد المحتار (١٦٦/٥) ، المعونة (٩٩٩/٢) ، الكافى لابن عبد البر (٣٥٩) ، قوانين الأحكام الشرعية (٢٩٥) ، شرح الزرقانى على خليل (٢٢٨/٥) ، الشر الكبير فى حاشية الدسوقى (٢٢٤/٣ ، ٧٧) ، منح الجليل (٤٥/٥-٤٠٦) ، التكميل (٥٤) ، الوجيز (١٥٨/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/٤-٤٣٣) ، روضة الطالبين (٣٤/٤)، الاعتناء (٤٧٠/١) ، مغنى المحتاج (١١٩/٢) ، الكافى لابن قدامة (١٧٥/٣) ، المغنى (٤٣٦/٦ ، ٤٣٨) الفروع (٢٠٤/٤ ، ٢٠٧) ، المبدع (٢٠٩/٤ ، ٢١٠) ، الإنصاف (٣٤٢/١٢) ، المحلى (٣٤٧/٦) ، السيل الجرار (١٤٢/٣-١٤٣) ، عقد القرض لنزيه حماد (٦٥) ربا القروض (١٢ وما بعدها) ، المنفعة فى القرض (١٠٥ وما بعدها) .

داره – ، ولم يفرقوا في الحكم بين اشتراط الفوائد أو الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء ، وتسمى هذه الفوائد أو الزيادة المشروطة في عقد القرض ربا القرض ، وهي من ربا الجاهلية .

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه : " أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً " (١) .

وقد استدل الفقهاء على تحريم اشتراط فوائد أو زيادة للمقرض في عقد القرض بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، وهي على النحو الآتي :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢).

٢- وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَـا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٣).

٣- وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَـأْكُلُواْ الرِّبَـا أَضْـعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ (٤).

وجه الدلالة من هذه الآيات : أن الله عز وجل حرَّم الربا ، ومن أنواع الربا ربا القرض – وهو أخذ فوائد في مقابل القرض – يقول شيخ الإسلام

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢٢) .

(٢) البقرة (٢٧٥) .

(٣) البقرة (٢٧٨-٢٧٩) .

(٤) آل عمران (١٣٠) .

ابن تيمية : لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله ([1]) .

٤- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : " وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله " ([2]).

٥- عن عمرو بن الأحوص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون " ([3]).

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم – حرم ربا الجاهلية ، ومن أنواع ربا الجاهلية ربا القرض . قال ابن رشد الحفيد : (واتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شيئين : فى البيع وفيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما الربا فيما تقرر فى الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون : أنظرنى أزدك . وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع : " ألا وأن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب ") ([4]) .

([1]) الفتاوى الكبرى (١٥٥/١) بتصرف يسير .

([2]) أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الحج – باب حجة النبى – صلى الله عليه وسلم – (٨٨٦/٢-٨٩٢) برقم (١٢١٨) .

([3]) أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب البيوع – باب فى وضع الربا (٦٢٨/٣ -٦٣٠) برقم (٣٣٣٤) ، وابن ماجه فى سننه : كتاب المناسك – باب الخطبة يوم النحر (٤٨٦/٣) برقم (٣٠٥٥) .

([4]) بداية المجتهد (١٥٣/٢) .

٦- عن أسامة بن زيد – رضى الله عنهما – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا ربا فى النسيئة " (١) .

٧- عن عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم – قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " (٢) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربا النسيئة وربا الفضل ، وهذا متحقق فى ربا القرض ، فالقرض الربوى عبارة عن ذهب بذهب أو قمح مع الزيادة فى الحكم أو النوع والنساء . وهذا يشمله النهى الوارد فى الحديثين السابقين ، لأن الزيادة الكمية تخالف شرط " سواء بسواء " والزيادة النوعية تخالف شرط " مثلاً بمثل " والنساء تختلف شرط يد بيد " (٣) .

٨- عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب البيوع – باب بيع الدينار بالدينار نساء (١٠٨/٢) برقم (٢١٧٩) ، ومسلم فى صحيحه : كتاب المساقاة – باب الطعام بيع مثلاً بمثل (١٢١٧/٣) برقم (١٥٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) برقم (١٥٨٧) .

(٣) ربا القروض (ص ١٥) بتصرف يسير .

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة كما فى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٠٠/١) ، وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام (٢٩/٢) : " إسناده ساقط " ، وضعفه الألبانى فى إرواء الغليل (٢٣٥/٥) .

وجه الدلالة : أن الحديث نص على تحريم المنفعة فى القرض وجعلها من الربا .

٩- عن فضالة بن عبيد – رضى الله عنه – قال : " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " (١) .

١٠- عن أبى بردة قال : أتيت المدينة : فلقيت عبد الله بن سلام – رضى الله عنه – فقال : ألا تجئ فأطعمك سويقا وتمراً وتدخل فى بيت ؟ ثم قال : إنك فى أرض الربا بها فاشٍ ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا " (٢) .

وجه الدلالة : أن الصحابى عبد الله بن سلام – رضى الله عنه – جعل إهداء الهدية من المدين أو المقرض إلى الدائن أو المقرض باباً من أبواب الربا .

١١- أجمع المسلمون على أن اشتراط زيادة على القرض للمقرض ربا محرم . قال أبو بكر ابن المنذر : " أجمعوا على أن السلف إذا اشترط عند السلَف هدية أو زيادة ، فأسلف على ذلك ، أن أخذه الزيادة ربا " (٣) .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣٥٠/٥) ، وضعفه ابن حجر فى بلوغ المرام (٣٠/٢) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب مناقب الأنصار – باب مناقب عبد الله بن سلام (٤٦/٣) برقم (٣٨١٤) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٦) ، وانظر : عمدة القارئ (١٣٢/١٠) ، الاستذكار (٥٠/٢١) ، المنتقى للباجى (٩٧/٥) ، المغنى (٤٣٦/٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٤/٢٩) ، المحلى (٣٤٧/٦-٣٤٨) .

المبحث الثالث

حكم عقد الائتمان المشتمل على اشتراط البنك فوائد على حامل البطاقة عند تأخره عن السداد في الوقت المحدد

تقدم معنا في المبحث السابق إجماع العلماء على تحريم اشتراط فوائد في عقد الائتمان – الذي يؤول إلى قرض – على حامل بطاقة الائتمان عند تأخره عن سداد الأقساط .

ولكن هل هذا الشرط الفاسد يؤثر في عقد الائتمان فيفسد العقد أم أن الشرط الفاسد يلغو والعقد يصح ؟

الجواب على ذلك : أن الفقهاء اختلفوا في الشرط الفاسد هل يؤثر في عقد القرض من حيث الصحة والبطلان على قولين :

القول الأول : أن الشرط الفاسد يلغو ، ويبقى عقد القرض صحيحاً . وهو مذهب الحنفية ([1]) وقول عند الشافعية ([2]) ، والمذهب عند الحنابلة ([3]) .

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ([4]) : " وما لا يبطل بالشرط الفاسد : الطلاق والخلع والرهن والقرض ... " .

([1]) انظر : المبسوط (١٢٦/٢٠) ، الأشباه والنظائر بن نجيم (٣١٨) ، الدر المختار مع حاشية رد المحتار (١٦٥/٥) ، حاشية رد المحتار (١٦٥/٥) .

([2]) انظر : المهذب مع المجموع (٢٦٢/١٢-٢٦٤) ن العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٤) ، روضة الطالبين (٣٤/٤) ، مغني المحتاج (١١٩/٢) .

([3]) انظر : الكافي لابن قدامة (١٧٦/٣) ، الفروع (٢٠٤/٤) ن الإنصاف مع المقنع (٣٤٤/١٢-٣٤٥) ، تصحيح الفروع (٢٠٤/٤) مع الفروع .

([4]) ص (٣١٨) .

وقال الحصفكى فى الدر المختار [1] : " القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله " .

وقال النووى فى روضة الطالبين [2] : " يحرم كل قرض جرّ منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الجيد عن الرديء ، ... فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح ، فلا يجوز التصرف فيه. وقيل : لا يفسد ، لأنه عقد مسامحة " .

وقال الشربينى فى مغنى المحتاج [3] : " ولا يجوز الإقراض فى النقد وغيره بشرط جر نفع للمقرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة أو رد جيد عند رديء ، ويفسد بذلك العقد على الصحيح " .

وقال ابن قدامة فى الكافى [4] : " وكل موضع بطل الشرط ، ففى القرض وجهان " أحدهما : يبطل ، أنه قد روى : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " . والثانى : " لا يبطل ، لأن القصد إرفاق المقترض ... " .

وقال المرداوى فى تصحيح الفروع [5] : " و يحرم شرط قرض جرّ نفعاً ، كتعجيل نقد ليرخص عليه فى السعر ، وكاستخدامه واستئجاره منه ، نقله الجماعة ، وفى فساد القرض روايتان ، انتهى . وأطلقهما فى المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين ، أحدهما : يفسد ن جزم به ابن عبدوس فى تذكرته . والرواية الثانية : لا يفسد ، قلت : وهو الصواب " .

---

(1) (٥/١٦٥) .
(2) (٤/٣٤) .
(3) (٢/١١٩) .
(4) (٣/١٧٦) .
(5) (٤/٢٠٤) مع الفروع .

القول الثاني : " أن عقد القرض يفسد بالشرط الفاسد . وهو مذهب المالكية (١) ، والصحيح عند الشافعية (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) .

قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (٤) : " وأما شرطه : فهو أن لا يجر القرض منفعة ، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد ، ولم يفسد جواز التصرف ووجب الرد إن كان المقرض قائماً ، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة أو بالمثل على المنصوص " .

وقال الدردير في الشرح الصغير (٥) : " وفسد القرض إن جرّ نفعاً للمقرض " .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني ، فقالت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٥٦٦/٢) ، الذخيرة (٢٨٩/٥) ، الشرح الصغير للدردير (٢٩٥/٣) .

(٢) انظر : المهذب مع المجموع (٢٦٢/١٢ ، ٢٦٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٤) ، روضة الطالبين (٣٤/٤) ، مغني المحتاج (١١٩/٢) .

(٣) انظر : الكافي لابن قدامة (١٧٦/٣) ، الفروع (٢٠٤/٤) ، الإنصاف ع المقنع (٣٤٤/١٢-٣٤٥) ن تصحيح الفروع (٢٠٤/٤) مع الفروع .

(٤) (٥٦٦/٢) .

(٥) (٢٩٥/٣) .

عليه وسلم جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فأخبرت عائشة النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : " خذيها واشتراطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق " . وفى رواية للبخارى : " اشتريها فأعتقها ، وليشترطوا ما شاءوا " . وفى رواية فى الصحيحين أنه قال : " لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق " (١) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط الفاسد ولم يبطل العقد ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : " اشتريها فأعتقها " ، وفى رواية : " خذيها واشترطى لهم الولاء " ، وفى رواية " لا يمنعك ذلك " ، أى لا يمنعك الشرط الفاسد من الدخول فى العقد ، فهنا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بالدخول فى هذا العقد رغم تضمنه شرطاً فاسداً، لأن وجود هذا الشرط كعدمه ، لمخالفته لشرع الله فيجب تقديمه عليه.

وهذا الحديث وإن كان وارداً فى البيع إلا أنه يقاس عليه سائر العقود – ومنها القرض – ، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه : " هذا الحديث الشريف

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب البيوع – باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل (٢/١٠٦) برقم (٢١٦٨) ، وفى كتاب الشروط – باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله (٢/٢٨٤-٢٨٥) برقم (٢٧٣٥)، ومسلم فى صحيحه ، كتاب العتق – باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢-١١٤٣) و.

المستفيض الذى اتفق العلماء على صحته بالقبول ، اتفقوا على أنه عام فى الشروط فى جميع العقود ، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط فى البيع ، بل من اشترط فى الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده ، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه ، أو النهى عما أمر به أو تحليل ما حرمه ، أو تحريم ما حلله ، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين فى جميع العقود " (١) . فعلى هذا يتبين أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد .

المناقشة :

نوقش : بأن المراد بقوله " اشترطى لهم الولاء " ، أى اشترطى عليهم الولاء ، بدليل أنه أمرها به ولا يأمرها بفاسد (٢) .

الإجابة : أجاب ابن قدامة عن هذه المناقشة بقوله : " لا يصح هذا التأويل بوجهين : أحدهما : أن الولاء لها باعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه . الثانى : أنهم أبو البيع إلا أن يشترط الولاء لهم ، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها ؟ " (٣) .

نوقش : بأنه كيف أمرها وهو فاسد ؟ (٤) .

الإجابة : أجاب عن ذلك ابن قدامة بقوله : " وأمرها أمره بذلك فليس هو أمراً على الحقيقة ، وإنما هو صفة الأمر بمعنى التسوية بين الاشتراط

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٣١) .

(٢) انظر : المغنى (٣٢٦/٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

وتركه ، كقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ (٢) ، والتقدير : واشترطى لهم الولاء أو لا تشترطى . ولهذا قال عقبة : " فإنما الولاء لمن أعتق " (٣) .

٢- أن موضوع عقد القرض المسامحة والإرفاق ، فإذا بطل الشرط بقى الإرفاق بحاله (٤) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا " (٥) (٦) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم بيَّن أن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، والربا محرم ومنهى عنه ، وهذا يدل على عدم صحة العقد.

---

(١) التوبة : (٨٠) .

(٢) الطور : (١٦) .

(٣) المغنى (٣٢٦/٦ – ٣٢٧) .

(٤) انظر : المهذب فى المجموع (٢٦٢/١٢) ، المجموع (٢٦٤/١٢) ، العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٤) ، روضة الطالبين (٣٤/٤) ، مغنى المحتاج (١١٩/٢) ، الكافى لابن قدامة (١٧٦/٣) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر : المهذب مع المجموع (٢٦٢/١٢) ، العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٤) ، الكافى لابن قدامة (١٧٦/٣) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

(أ) أن الحديث ضعيف .

(ب) على التسليم بصحة معناه ، فإنه إنما يدل على فساد الشرط ، وأما العقد فيبقى صحيحاً ، لحديث عائشة – رضى الله عنها – فى قصة بريرة – رضى الله عنها – حيث أبطل النبى صلى الله عليه وسلم الشرط المخالف للشرع مع صحة العقد . وفى قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (١) ، إقرار لرأس المال ، وإبطال للزيادة المحرمة التى هى الربا ، مما يدل على فساد الشرط وصحة العقد (٢) .

٢- أن المقرض إنما أقرض بشرط المنفعة ، فإذا بطل الشرح وجب أن يبطل عقد القرض ، لأنه لو صح العقد كان ملزماً بما لم يرض به (٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا التعليل : بأنه لا تلازم بين بطلان الشرط وبطلان القرض ، إذ يمكن تصحيح العقد وإبطال الشرط ، إلا أن العقد لا يكون لازماً للطرفين ، حيث يمكن لمشترط المنفعة أو الزيادة أن يفسخ العقد ، لاسيما إذا لم يكن عالماً بالتحريم ، أما إذا رضى بالعقد مع إبطال الشرط فلا دليل على إبطال العقد ، ويكون كما لو استأنف العقد بدون هذا الشرط .

---

(١) البقرة (٢٧٩) .

(٢) المنفعة فى القرض (٢٥٢ – ٢٥٣) .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع (٢٦٢/١٢) ، العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٤) ، المجموع (٢٦٤/١٢) .

٣- أن موضوع عقد القرض الإرفاق ، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه ، فمنع صحته ([1]) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا التعليل : بأن هذا الشرط لاشك في تحريمه ، لكنه لا يقتضي فساد العقد ، إذ أن الشرط إذا أبطل لم يكن له تأثير على العقد ، فيكون العقد صحيحاً .

القول المختار :

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن أقرب القولين إلى الصواب القول الأول ، وهو أن الشرط الفاسد – وهو اشتراط منفعة أو زيادة في القرض – يلغو وعقد القرض يبقى صحيحاً ، وذلك للأسباب الآتية :

١- قوة دليل القول الأول النقلي ، وظهور تعليله العقلي ، وسلامتهما من المناقشة القائمة .

٢- وجود المناقشة والاعتراضات على أدلة القول الثاني .

٣- الأصل حمل العقود على الصحة ، أما الفساد فهو طارئ على العقد ، والأصل عدم وجوده ، فيكون حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد ، ما لم يأت دليل صحيح صريح يدل على فساد العقد ، فحينئذ يحكم بفساد العقد ، ولا يوجد – في مسألتنا – دليل صحيح صريح يدل على فساد عقد القرض مع اشتراط الزيادة فيبقى على أصل الصحة ([2]) .

([1]) انظر : مغني المحتاج (١١٩/٢) .

([2]) انظر : القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام الحيصري (٤٢٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٠) ، الذخيرة للقرافي (٣١٢/٥) ، المنثور للزركشي (٤١٢/٢) ، تقرير القواعد (١٦٢/٣) .

٤- أن الشرط الفاسد لا يلزم الوفاء به ، بل يجب نقصه ، وإن تراضيا به فقد التزاما ما حرم الله عز وجل ، وإذا لم يلزم الوفاء بنه فإن كان المشترط عالماً بالتحريم ، وأقدم على العقد بهذا الشرط المحرم ، فإن العقد يكون صحيحاً ويبطل الشرط ، فيكون وجوده كعدمه . وإن كان جاهلاً بالتحريم ، يظن أن هذا الشرط لازم فإن العقد لا يكون لازماً ولا يفسد أيضاً ، بل يكون جائزاً ، فإن أحب أن يفسخ لعدم تحقيق شرطه كان له ذلك ، وإن أحب أن يمضى العقد بدون الشرط كان له ذلك أيضاً (١) .

٥- أن عقد القرض وعقد الائتمان ليسا من عقود المعاوضات المالية . وقد نص بعض العلماء على أن العقد إن كان من التبرعات كالهبة والقرض ، أو من الإطلاقات كالكفالة والحوالة والوكالة ، أو من التقييدات كالحجر ، أو من الاسقطات كالطلاق والعتق ، ففي هذه التصرفات كلها إذا اقترن العقد بالشرط الفاسد صح العقد ولغى الشرط مطلقاً ، بخلاف عقود المعاوضات المالية التى قد يفسد العقد فيها بفساد الشرط وقد لا يفسد .

والسبب فى ذلك أن العاقد فى عقود المعاوضات المالية قد رضى بمبادلة ماله بمال العاقد الآخر على هذا الشرط ، فإذا فات عليه الشرط لفساده ، كان غير راض بالمبادلة فيفسد العقد، لأن من أهم شروطه التراضى بين المتعاقدين ، قال تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢).

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٣٣٩ - ٣٤٠ ، ٣٢/١٦٠ - ١٦٤ ، ٣٥/٣٣٦) ، زاد المعاد (٤/٢٥) ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (٢/٣١٣-٣١٤) .

(٢) النساء (٢٩) .

ولهذا قال في المبسوط : " لأن الشرط باطل في نفسه والمنتفع به غير راض بدونه " (١) .

وهذا السبب لا يكون في غير عقود المعاوضات المالية ، فالأمر في العقود الأخرى أوسع ، ولهذا يختلف حكم الغرر فيها عن حكمه في عقود المعاوضات ، فعلى هذا يسقط الشرط في غير عقود المعاوضات المالية ، ولا يؤثر ذلك على العقد (٢) .

٦- أن العقد الذي بين عائشة – رضي الله عنها – وأهل بريرة – رضي الله عنها وعنهم – هو عقد البيع . والشرط الفاسد هو أن يكون الولاء لهم إذا تم العتق .

فالشرط يتعلق بأمر خارجي ، لا يمس شروط العقد الأصلية وأركانه التي لا يقوم إلا عليها ن فلو كان الشرط هو : أن يكون الثمن مجهولاً أو البيع مجهولاً لاختلف الحكم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (٣) . وقد حصل هنا في صلب العقد ، بحيث لا يمكن تصحيح العقد مع وجود هذا الشرط ، بل لابد من إلغائه قبل الدخول في العقد (٤) .

ومثل قصة بريرة القرض الذي جرَّ منفعة ، فإن المنهى عنه ليس هو القرض بل المنهى عنه المنفعة التي يجرها القرض بالشرط ، فالفاسد هو

---

(١) المبسوط (١٥/١٣) . انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٩٦/٧) ، مرشد الحيران مواد رقم (٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، مجلة البحوث الإسلامية .

(٢) البطاقات المصرفية (١٩٧) بتصرف يسير .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣) .

(٤) البطاقات المصرفية (٢٠١-٢٠٢) .

الشرط ، أما القرض في ذاته فليس بمنهى عنه ، كما أن اشتراط الولاء لغير المعتق منهى عنه ، أما ذات البيع فليس منهياً عنه ، فلذلك لم يفسد بفساد الشرط المنهى عنه .

أما لو كان القرض منهياً عنه في ذاته فإنه يفسد لمكان النهي ، كالقرض المقرون بعقد البيع ، فإنه منهى عنه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع " (١) . فيكون هذا القرض فاسداً ، لأن النهي عن الشئ يقتضي فساده لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط " (٢) . والشرط هنا يشمل الوصف في العقد ويشمل العقد نفسه ، لأن حقيقة العقد أنه شرط ، فكل واحد من المتعاقدين قد اشترط على نفسه أن يلتزم للآخر بمقتضى العقد (٣).

فعلى هذا يتبين – لنا – أن اشتراط فوائد أو زيادة عند التأخر عن سداد الأقساط شرط فاسد ، لكنه لا يفسد عقد الائتمان ، فيكون العقدُ صحيحاً ، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤/٢) ، والترمذي في سننه : كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٥/٣ – ٥٣٦) برقم (١٢٣٤)،وأبو داود في سننه : كتاب البيوع والإجارات – باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٩/٣-٧٧٥) برقم (٣٥٠٤) وصححه الترمذي .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨١/٢٩-٢٩٢) ، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٦٨) .

المبحث الرابع

حكم الدخول فى عقد الائتمان المشتمل على اشتراط البنك فوائد ربوية على حامل البطاقة عند تأخره عن السداد فى الوقت المحدد

عرفنا فى المبحث السابق أن عقد الائتمان لا يفسد إذا اشترط فيه فوائد عند التأخر عن سداد المبلغ فى الوقت المحدد .

ولكن السؤال الذى يثور هنا : هل يجوز الدخول فى هذا العقد ؟

والجواب : أن هذا السؤال مجمل يحتمل عدة جهات وأحوال ، وعليه فلابد من التفصيل :

أولاً : البنك المشترط :

اتفق الفقهاء على تحريم اشتراط البنك فوائد على حامل بطاقة الائتمان عند تأخره عن سداد المبلغ فى الوقت المحدد ، لأنه من ربا الجاهلية ([1]) .

وقد سبق تفصيل الكلام فى هذه المسألة – فى المبحث الثانى – فليرجع إليه ([2]) .

ثانياً : المستخدم (حامل بطاقة الائتمان) :

إذا دخل المستخدم (حامل البطاقة) فى عقد الائتمان المشتمل على

([1]) انظر : بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة ضمن مجلة الفقه الإسلامى (٤٨٩/٣/١٢) .

([2]) ص (٩-١٣) .

اشتراط فوائد عند التأخر عن سداد المبلغ في الوقت المحدد (١) ، فإنه لا يخلو من خمسة أحوال :

الحال الأول : أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان عازماً على تأخير السداد وإعطاء البنك فوائد التأخير ، فهذا لا يجوز له الدخول في هذا العقد ، لأنه عزم على فعل معصية – أي عزمه على إعطاء الربا – فهو يأثم على دخوله في هذا العقد وعزمه على إعطاء الربا ، فإذا دفع الفوائد للبنك وقع في معصية أخرى – وهي إعطاء الربا – ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء " (٢) .

وحال هذا المستخدم هو أنه موكل للربا – والعياذ بالله – وهو راض بذلك ، بدليل إقدامه على هذا العقد وهو عازم على تأخير السداد وإعطاء البنك فوائد التأخير .

الحال الثاني : أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان مع علمه بأن لن يلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه – كأن يكون في بلد يحكم بشرع الله أو يمنع التعامل بالفوائد الربوية – سواء كان المستخدم يعتقد أو يغلب على ظنه الوفاء قبل تمام الأجل المحدد أم لم يكن كذلك .

فهنا يجوز للمستخدم الدخول في هذا العقد ، بناءً على ما ترجح – في المبحث الثالث (٣) – من أن اشتراط الفوائد على من تأخر بالسداد لا يفسد

---

(١) وذلك على افتراض خلو عقد الائتمان من المخالفات الشرعية الأخرى . انظر : البطاقات البنكية (١٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة – باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٨) .

(٣) كما في (ص ١٤-٢٣) .

عقد القرض أو الائتمان ، وهو مذهب الحنفية ، وقول الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة – كما تقدم ([1]) .

وممن صرح به من المعاصرين الدكتور على السالوس ، حيث يقول : " القول بأن هذا الشرط باطل والعقد صالح أخذاً بحديث بريرة ، أو أخذاً بقول الحنابلة ، أو بقول غيرهم ، لابد من النظر فى الواقع الفعلى . الشرط الموجود فى البطاقة شرط ملزم ، لا يستطيع حامل البطاقة أن يتخلى عنه ، أو ألا ينفذه ، والقضاء فى أى دولة من الدول يلزم بهذا الشرط . فإذن حديث بريرة الشرط باطل أبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن الذى يملك أن يبطل شرط البطاقة ؟ القول بأن العقد صحيح والشرط باطل ، ولكن الشرط باطل نعم ، ولكن يطبق وينفذ . **فإذا وجدنا فى دولة تستطيع أن تبطل هذا الشرط فلا مانع ، نقول : نعم عندئذ الشرط باطل لأن الدولة تبطله** " ([2]) .

وصرح به أيضاً الدكتور محمد العلى القرى بقوله : " أما إسقاط المشروط عليه (أى المستخدم) للشرط بغير رضا المشترط (البنك) فلا يترتب عليه صحة العقد . والزيادة الربوية مقصودة بذاتها في عقد البطاقة ومشروطة للمصدر فلا يسقطها (فى البطاقة غير المغطاة ذات الدين المسقط) . **فامتناع حامل البطاقة عن دفعها بغير رضا المصدر ليس إسقاطاً للشرط ، إلا أن يكون المسقط فى بلد تمنع التعامل بالفائدة** . عندئذ يكون امتناع المشروط عليه من تنفيذ الشرط وإسقاطه له بغير رضا المشترط (وإنما يحكم الشرع الذى يبطل مثل هذه الشروط) وهى مسألة بريرة

([1]) كما فى (ص١٤) .

([2]) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (١٢/٣/٦٤٧-٦٤٨) .

المشهورة . كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الحديث المشهور : " اشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق " (١) . فكأن لسان حامل البطاقة فى مسألتنا يقول لمصدرها : " اشترط ما شئت فليس للدائن على المدين إلا ما يثبت فى ذمته " . **لكن هذا الامتناع لا أثر له إذا لم يكن فى البلد محاكم تقضى بحكم الشرع ، فيكون قبول حامل البطاقة بصيغة القرض التى تضمن شرط الزيادة مبنى على ثقته إلا أن هذا الشرط ساقط لا أثر له ضمن النظام العام الذى يحكم بفساده** " (٢) . وقال فى موضع آخر : " **يسقط الشرط الباطل ويصح العقد إذا كان هذا الشرط مخالفاً للنظام العام** ، وهذه هى مسألة بريرة ، إذ أن الشريعة قد قررت أن الولاء لمن أعتق ، فلا يقيد المشترط أن يشترط خلاف ما قررته الشريعة .

ولذلك إذا كان الإنسان فى بلد يجيز فيه النظام العام التعامل بالفوائد فليس له أن يدخل فى مثل هذا العقد ، **أما إذا كان فى بلد الفوائد فيه محرمة فإن هذا الشرط ساقط حتى لو وجد** " (٣) .

وممن صرح بذلك الدكتور عبد الرحمن الحجى حيث يقول : " الذى يظهر لى والله أعلم أنه يجوز للمسلم الدخول فى عقد يتضمن شروطاً فاسدة مخالفة للشرع بشرطين :

الأول : أن يمكن تصحيح العقد دون موجب الشرط الفاسد ، وذلك بألا يتعلق الشرط الفاسد بأركان العقد أو شروطه الأصلية ، وإنما يتعلق بأمر خارجى (٤) .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧) .

(٢) بطاقة الائتمان غير المغطاة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (١٢/٣/٥٥٢-٥٥٣) .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (١٢/٣/٦٣٠) .

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة فى المبحث الثالث (ص ٢٣) .

الثانى : أن يتأكد العاقد من أنه لن يلزم بتنفيذ مقتضى الشرط الفاسد .

فإذا توفر هذان الشرطان جاز للمسلم الدخول فى العقود المتضمنة شروطاً فاسدة ، لأن هذه الشروط باطلة لا اعتبار لها ، اشتراطها كعدمه (١).

ودليل هذا القول حديث بريرة الطويل المشهور ، والذى جاء فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها : " خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق " . وفى رواية البخارى : " اشتريها فأعتقها ، وليشترطوا ما شاءوا " ، وفى رواية فى الصحيحين أنه قال : " لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق " (٢) .

ووجه الدلالة منه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال لعائشة رضى الله عنها : " لا يمنعك ذلك ، خذيها وليشترطوا ما شاءوا " . كان هو القاضى وهو ولى الأمر ، فمهما اشترط أولئك من شروط مخالفة لشرع الله تعالى فإنهم لن يستطيعوا إمضاءها لذلك كان اشتراطهم وعدمه سواء .

فإذا كان حال المسلم الذى يريد الدخول فى عقد يتضمن شروطاً مخالفة لشرع الله تعالى كحال عائشة رضى الله عنها قيل له : " لا يمنعك ذلك " (٣).

هذا ولم أقف على من خالف هذا القول من المعاصرين ، أما المتقدمون فإن أصحاب القول الثانى – فى المبحث الثالث – الذين ذهبوا إلى أن عقد

---

(١) البطاقات المصرفية (١٩٩-٢٠٠) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧) .

(٣) البطاقات المصرفية (٢٠٢) . وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى (١٢/٣/٥٥٢-٦٤٧ ، ٦٣٠ ، ٥٥٣-٦٤٨) .

القرض أو الائتمان يفسد بالشرط الفاسد يرون تحريم الدخول في عقد الائتمان في هذه المسألة وقد تقدم ذكر أدلتهم هناك والرد عليها (١) .

الحال الثالث : أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان ، وهو يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد ، بحيث يتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه ، مع علمه أنه سوف يُلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه – كأن يكون في بلد يحكم بالقوانين الوضعية أو يجيز التعامل بالفوائد الربوية .

فهنا اختلف العلماء والباحثون المعاصرون على قولين :

القول الأول : لا يجوز الدخول في هذا العقد ولا التعامل به ، وهذا رأى أكثر الباحثين الذين تصدوا لدراسة هذه المسألة ، وهو ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢) ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (٣) ، واختاره العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤) ، والشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (٥)، والدكتور على السالوس (٦)، والدكتور نزيه حماد (٧)،

---

(١) كما في (ص ١٤-٢٣) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٧٦/٣/١٢) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٢٠/١٣-٥٢٧) .

(٤) الفتاوى لفضلية الشيخ محمد بن صالح العثيمين – الصادر من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (١٢/٣) ، لقاءات الباب المفتوح (٤٩٩/١) .

(٥) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام (٨٤٩-٨٥٠) .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٨/٣/١٢) .

(٧) بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور نزيه حماد ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥١٤/٣/١٢) .

والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (١) ، والدكتور محمد على القرى بن عيد (٢) ، والدكتور على محيى الدين القرة داغى (٣) ، والدكتور عجيل النشمى (٤) ، والدكتور وهبة الزحيلى (٥) ، والدكتور محمد عطا السيد (٦) ، والدكتور عبد الرحمن بن صالح الحجى (٧) .

وإليك بعض نصوصهم :

جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى ما نصه : " أولاً : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها ، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجانى " (٨) .

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – لما سُئلت عن البطاقة الائتمانية – بما نصه : " إذا كان الواقع كما ذكر من الإنفاق على أن المفترض إن وفى بسداد القرض عند الأجل لا يغرم شيئا ، وإن تأخر دفع زيادة عليه ١% من مقدار المبلغ فهو عقد ربوى ، مدخول فيه على ربا الفضل ، وهو تلك الزيادة ، وربا النساء وهو التأخير " (٩) .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٦٥٩/٢/٨) .

(٢) بطاقات الائتمان غير الغطاة للدكتور محمد على القرى بن عيد ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٥٥٢/٣/١٢) .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٦٦١/٣/١٢) .

(٤) المرجع السابق (٦٥٥/٢/٨) .

(٥) المرجع السابق (٦٤٩/٢/٨) .

(٦) المرجع السابق (٦٤٩/٢/٨) .

(٧) البطاقات المصرفية (١٩٩ ، ٢٠٢) .

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٦٧٦/٣/١٢) .

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٢٢/١٣-٥٢٣) .

وفى فتوى أخرى مشابهة قالت : " إذا كان الواقع كما ذكر ، فلا يجوز التعامل المذكور ، لما فيه من التعاقد على الربا والدخول عليه باشتراط فوائد تدفع على المبلغ الذى سدده عنه معطى البطاقة فى حالة التأخير " (١) .

وأفتت على سؤال مشابه بما نصه : " إذا كان حالة بطاقة (سامبا فيزا) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم ، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم فى الشرع المطهر (إما أن تقضى وإما أن تربى) ، لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها " (٢) .

وأفتى العلامة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين لما سُئل عن بطاقة الائتمان (فيزا) بما نصه : " هذه المعاملة محرمة ، وذلك لأن الداخل فيها التزام بإعطاء الربا إذا لم يسدد فى الوقت المحدد ، وهذا التزام باطل ، ولو كان الإنسان يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد ، لأن الأمور قد تختلف فلا يستطيع الوفاء ، وهذا أمر مستقبل ، والإنسان لا يدرى ما يحدث له فى المستقبل ، فالمعاملة على هذا الوجه محرمة. والله أعلم "(٣).

وأجاب فى فتوى له مشابهة فقال : " العقد على هذه الصفة لا يجوز لأن فيه ربا وهو قيمة الفيزا ، وفيه أيضاً التزام بالربا إذا تأخر التسديد "(٤).

---

(١) المرجع السابق (٥٢٤/١٣) .

(٢) المرجع السابق (٥٢٥/١٣) .

(٣) الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الصادرة من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (١٢١/٣) ، وانظر : لقاءات الباب المفتوح (٤٩٩/١) .

(٤) موقع الإسلام يؤال وجواب على شبكة الإنترنت ، سؤال رقم (١٣٧٢٥) و (١٣٧٣٥).

وأفتى الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين لما سُئل عن بطاقة الائتمان بما نصه : " هذه البطاقة فى نظرى لا يجوز الاشتراك فيها ، لأجل الرسوم السنوية التى تؤخذ منهم بسببها ، وأيضاً فإن فيها حجراً عليك أن لا تشترى بها إلا من أناس معينين ، أو إذا تأخرت عن السداد فإن البنك يزيد عليك فى المبالغ ، والزيادة ربا صريح ... " (١) .

وقال الدكتور على السالوس : " الشرط الموجود فى البطاقة شرط ملزم ، لا يستطيع حامل البطاقة أن يتخلى عنه أو ألا ينفذه ، والقضاء فى أى دولة من الدول يلزم بهذا الشرط ... ، لذلك لابد أيضاً من النص على عدم جواز استخدام مثل هذه البطاقة " (٢) .

وقال الدكتور نزيه حماد : " الأصل حرمة هذه المعاقدة وبطلان هذا الشرط ... " (٣) .

وقال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير : " لا يجوز لأن فيه نص صريح على أخذ الفائدة صراحة " (٤) .

وقال الدكتور محمد على القرى بن عيد : " وقد اتجه بعض الأفاضل إلى القول بجواز التعامل بهذه البطاقة مع وجود الشرط إذا قرر الحامل عدم العمل بالفوائد .. ، والذى نراه أن مثل هذا لا يصلح من الناحية الشرعية ولا يفيد من الناحية العملية " (٥) .

---

(١) الفتاوى الشرعية فى المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام (٨٤٩-٨٥٠) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٦٤٨/٣/١٢) .

(٣) بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور نزيه حماد – ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٥١٤/٣/١٢) .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٦٥٩/٢/٨) .

(٥) بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور محمد على القرى بن عيد –مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٥٥٢/٣/١٢) .

وقال الدكتور على محيى الدين القرة داغى : " بالنسبة – وهذا رأيى ، والله أعلم – فى اشتراط الفائدة فى البطاقة أنه غير جائز ، لأنه مهما كان سواء عقداً أو اشتراطاً محتملاً أو غير ذلك ، فقبول الإنسان بهذا الشرط الفاسد قبول غير جائز " (١) .

وقال الدكتور عجيل النشمى : " أنا أميل إلى أنه لا يجوز الدخول فى عقد فيه شرط ربوى ابتداء ، وإن التزم بينه وبين نفسه بأن يسدد قبل أن تترتب عليه الفوائد " (٢) .

وقال الدكتور محمد عطا السيد : " فإذن معنى ذلك توقيعه على هذا العقد من البداية توقيع على عقد ربوى ، وفى رأى هذه المسألة غير مقبولة " (٣) .

وقال الدكتور عبد الرحمن بن صالح الحجى : " الذى يظهر لى – والله أعلم – أنه يجوز للمسلم الدخول فى عقد يتضمن شروطاً فاسدة مخالفة للشرع بشرطين :

الأول : أن يمكن تصحيح العقد دون موجب الشرط الفاسد ، وذلك بألا يتعلق الشرط الفاسد بأركان العقد أو شروطه الأصلية ، وإنما يتعلق بأمر خارجى .

الثانى : أن يتأكد العاقد من أنه لن يلزم بتنفيذ مقتضى الشرط الفاسد " (٤) .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (١٢/٣/٦٦١) .

(٢) المرجع السابق (٨/٢/٦٥٥) .

(٣) المرجع السابق (٨/٢/٦٤٩) .

(٤) البطاقات المصرفية (١٩٩) .

وقال فى موضع آخر : " أما إن كان يعلم أنه سيلزم بتنفيذ هذه الشروط الفاسدة إذا تعرض لموجبها ، فهنا لا يجوز له الدخول فى العقد"([1]).

القول الثانى : يجوز الدخول فى هذا العقد والتعامل به وهذا رأى بعض الباحثين كالدكتور عبد الستار أبو غدة ([2]) ، والشيخ محمد تقى العثمانى ([3]) ، والدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ([4]) ، والشيخ حسن الجواهرى ([5]) .

وهذه بعض نصوصهم :

قال الدكتور عبد الستار أبو غدة : " يؤخذ مما جاء فى فتاوى بعض اللجان المختصة بالفتوى – بشأن القروض الإسكانية ، أو فواتير الهاتف ، التى فيها شرط دفع فوائد على تأخير السداد – أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه ، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها بالرغم من هذا الشرط ، لأنه فى معرض الإلغاء شرعاً ، وهو مستنكر ومحمول على استبعاد مفعوله " ([6]) .

([1]) المرجع السابق (٢٠٢) .

([2]) بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة – ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٤٨٩/٣/١٢) .

([3]) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٦٦٢/٢/٨ ، ٦٦٣) .

([4]) البطاقات البنكية (١٧٨) .

([5]) بطاقات الائتمان للشيخ حسن الجواهرى – ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٦٣٣/٢/٨ ، ٦٣٥-٦٣٦) .

([6]) بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة – ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٤٨٩/٣/١٢) .

وقال الشيخ محمد تقى العثمانى : " فإنا فى ذلك متوقف ، والذى أميل إليه أنه يمكن القول بجوازه " (١) .

وقال الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان : " فإن صحة العقد وسلامته مؤكدة مع التزام حامل البطاقة الوفاء فى الفترة المقررة ، دون أن تلحقه زيادة ربوية بسبب التأخير فى التسديد " (٢) .

وقال الشيخ حسن الجوهرى : " يجوز للعميل أن يتعامل مع شركة البطاقة حتى إذا تضمن عقدها معه نصاً ربوياً بشرط أن يقصد دفع قيمة القسيمة نقداً أو فى خلال المدة المتفق عليها مع مصدر البطاقة ، أو كان قاصداً عدم قبول الشرط الربوى وعدم دفع الفائدة طوعاً ، إذ يكون هذا العميل قد قبل العقد ولم يقبل الشرط الفاسد ، فلا يكون دخوله فى هذا العقد حراماً " (٣) .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- أجمع العلماء على تحريم الربا ، وهذا العقد – أى عقد الائتمان – مشتمل على اشتراط فوائد ربوية عند التأخر عن سداد المبلغ ، وقد التزم حامل البطاقة فيه على إعطاء الفوائد الربوية إذا تأخر عن التسديد فى الوقت المحدد ، فهو عقد ربوى مدخول فيه على التزام ربا

---

(١) المرجع السابق (٦٦٣/٢/٨) .

(٢) البطاقات البنكية (١٧٨) .

(٣) بطاقات الائتمان للشيخ حسن الجواهرى – ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٦٣٥/٢/٨ -٦٣٦ و ٦٣٣) .

الفضل ، وهو تلك الزيادة وربا النساء وهو التأخير (١) .

٢- حديث بريرة الطويل المشهور ، والذى جاء فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها : " خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق " . وفى رواية للبخارى : " اشتريها فأعتقيها ، وليشترطوا ما شاءوا " ، وفى رواية فى الصحيحين : " لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق " (٢) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لمَّا قال لعائشة رضى الله عنها هذا الكلام ، كان هو القاضى وهو ولى الأمر ، فمهما اشترط أولئك من شروط مخالفة لشرع الله تعالى فإنهم لن يستطيعوا إمضاءها ، لذلك كان اشتراطهم وعدمه سواء . فإذا كان حال المسلم الذى يريد الدخول فى عقد يتضمن شروطاً مخالفة لشرع الله تعالى – كاشتراط فوائد ربوية عند التأخير عن السداد – كحال عائشة رضى الله عنها ، بحيث كان فى بلد يُحَكَّم فيه شريعة الله وتحرم فيه الفوائد الربوية ، قيل له " لا يمنعك ذلك وادخل فى هذا العقد الذى لن ينفذ فيه الشرط الفاسد " .

أما إن كان يعلم أنه سيلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه بحيث كان فى بلد تحكم فيه القوانين الوضعية ويباح فيه الفوائد الربوية – فهنا لا يجوز له الدخول فى العقد ، لأن امتناعه عن دفع الفوائد البروية –

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٦٧٦/٣/١٢ ، ٦٥٩/٢/٨) ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٢٢/١٣-٥٢٦) ، الفتاوى لفضلية الشيخ محمد بن صالح العثيمين – الصادرة من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (١٢١/٣) ، لقاءات الباب المفتوح (٤٩٩/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧) .

هنا – لا أثر له ، لأنه إذا امتنع من دفعها بإرادته ألزم بدفعها من جهة القضاء في هذا البلد (١) .

٣- أن حامل البطاقة إذا كان في بلد تحكم فيه القوانين الوضعية ويباح فيه الفوائد الربوية ، وأراد أن يسقط اشتراط الفوائد الربوية عند التأخر عن السداد بإرادته المنفردة ، وقد دخل في هذا العقد راضياً به قابلاً بالشرط فيه ، فإن هذا طريق إلى المنازعة بينهما ، فدخل الفساد إلى هذا العقد من باب آخر ، وهو أن كل عقد يفضي إلى المنازعة فهو مظنة الفساد (٢) .

٤- أن حامل البطاقة إذا دخل في هذا العقد وهو يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد ، فإن ذلك لا يجيز له الدخول في هذا العقد إيثاراً للعافية على الفتنة ، لأن الأمور قد تختلف فلا يستطيع الوفاء ، وهذا أمر مستقبل ، والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل ، فقد يتحول في يوم من الأيام إن دخل في العقد من شخص معافى في دينه إلى شخص مفتون موكل للربا ، أو متحاكم إلى غير شرع الله تعالى ، لذلك لا يجوز الدخول في هذا العقد إلا عند الأمن من الفتنة (٣) .

---

(١) انظر : البطاقات المصرفية (٢٠٢) ، بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور محمد علي القرى بن عيد – ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٥٢/٣/١٢ ، ٥٥٣ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢) .

(٢) انظر : بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور محمد علي القرى بن عيد – ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٥٣/٣/١٢ ، ٦٣٠) .

(٣) انظر : الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – الصادرة من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (١٢١/٣) ، البطاقات المصرفية (٢٠٢) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- حديث بريرة الطويل المشهور ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها : " خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق " . وفى رواية للبخارى : " اشتريها فأعتقيها ، وليشترطوا ما شاءوا " ، وفى رواية فى الصحيحين : " لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق " ([1]) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضى الله عنها بالدخول فى هذا العقد رغم تضمنه شرطاً فاسداً ، لأن وجود هذا الشرط كعدمه ، لمخالفته لشرع الله فيجب تقديمه عليه ، وهذا الحديث وإن كان وارداً فى البيع إلا أنه يُقاس عليه سائر العقود – ومنها القرض – فعلى هذا فإن هذا الشرط – وهو أخذ الفوائد الربوية عند التأخر عن السداد – فى معرض الإلغاء شرعاً ، وهو مستنكر ومحمول على استبعاد مفعوله ([2]) .

المناقشة :

ناقش هذا الاستدلال الدكتور على السالوس فقال : " القول بأن هذا الشرط باطل والعقد صالح أخذاً بحديث بريرة أو أخذاً بقول الحنابلة أو بقول غيرهم ، لابد من النظر فى الواقع الفعلى ، الشرط الموجود فى البطاقة شرط ملزم ، لا يستطيع حامل البطاقة أن يتخلى أو لا ينفذه ، والقضاء فى أى

([1]) سبق تخريجه (ص ١٧) .

([2]) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٣١) ، بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٤٨٩/٣/١٢) .

دولى من الدول يلزم بهذا الشرط . فإذن حديث بريرة الشرط باطل أبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن الذى يملك أن يبطل شرط البطاقة ؟ القول بأن العقد صحيح والشرط باطل ولكن الشرط نعم ، ولكن يطبق وينفذ . فإذا وجدنا دولة تستطيع أن تبطل هذا الشرط فلا مانع ، نقول : نعم عندئذ الشرط باطل لأن الدولة تبطله ، إنما البطاقات المستخدمة فى جميع الدول الآن لا تستطيع أى هيئة أن تمنع تنفيذ هذا الشرط ، لذلك لابد من النص على عدم جواز استخدام مثل هذه البطاقة " (١) .

٢- تفرض بعض القوانين فى بعض البلدان على المشارك فى منفعة الكهرباء أو الهاتف أو على المستفيد من القروض الإسكانية فوائد ربوية إذا لم يسدد الفواتير فى موعدها المحدد . وقد أفتت بعض اللجان المختصة بالفتوى بجواز الدخول فى هذه العقود .

فيؤخذ من هذه الفتوى جواز الدخول فى عقد الائتمان إذا اتخاذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه (٢) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا القياس بأن جواز الدخول فى عقود الكهرباء والهاتف والقروض الإسكانية ، مع وجود اشتراط الفوائد الربوية فيها غير مُسلّم به ، بل هى من المسائل التى حصل فيها نزاع بين المعاصرين . وبالتالى فلا يصح هذا القياس ، لأن الأصل غل مُسلّم به .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (١٢/٣/٦٤٧-٦٤٨) ، وانظر نفس المرجع (١٢/٣/٦٣٥، ٦٦١) .

(٢) انظر : بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة – ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (١٢/٣/٤٨٩) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٨/٢/٢٦٢-٢٦٣) .

القول المختار :

الذى يظهر لى – والله أعلم – أن أقرب القولين إلى الصواب القول الأول ، والذى يقضى بعدم جواز الدخول فى هذا العقد ولا التعامل به ، وذلك للأسباب الآتية :

١- صحة وقوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المناقشات .

٢- مناقشة دليلى القول الثانى .

الحال الرابع : أن يدخل المستخدم فى عقد الائتمان ، وهو يعتقد أو يغلب على ظنه أنه لن يوف قبل تمام الأجل المحدد ، مع علمه أنه سوف يلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه – كأن يكون فى بلد يحكم بالقوانين الوضعية أو يجيز التعامل بالفوائد الربوية – .

وهذا الحال يمكن أن يعرف حكمه من خلال ما عرفناه فى الحال الثالث ، إذ أنه يمكن القول أن أصحاب القولين فى الحال الثالث متفقون على عدم جواز الدخول فى عقد الائتمان فى هذا الحال . وذلك أن أصحاب القول الأول لم يجيزوا الدخول فى العقد فى الحال الثالث – رغم أن المستخدم يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد – ، ومع ذلك حرموا الدخول فيه ، فهنا من باب أولى ، لأن المستخدم – هنا – يعتقد أو يغلب على ظنه أنه لن يوف قبل تمام الأجل المحدد .

وأما أصحاب القول الثانى ، فإنهم أجازوا الدخول فى العقد فى الحال الثالث بشرط أن يعتقد المستخدم أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد ، وهذا الشرط غير متوفر فى الحال الرابع ، فمعنى هذا أنهم يحرمون الدخول فى عقد الائتمان فى الحال الرابع .

وبهذا يظهر أن أصحاب القولين في الحال الثالث متفقون على تحريم الدخول في هذا الحال ، ولم أقف على من خالفهم من المعاصرين .

الحال الخامس : أن يدخل المستخدم في هذا العقد ، وهو يعلم أنه سيُلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه ، سواء كان عازماً أو يغلب على ظنه الوفاء قبل تمام الأجل المحدد أم لم يكن ، إلا أنه مضطر لاستعمال هذه البطاقة ، أو محتاج إليها حاجة حقيقية ، كحال من يكثر ترحالهم إلى بلاد أوضاعها غير مأمونة ، ولا يوجد فيها بنوك إسلامية تصدر بطاقات ائتمان حسب الشروط الإسلامية .

فهنا أجاز العلماء الدخول في هذا العقد بشروط أربعة : ([1])

١- أن لا يوجد بطاقة ائتمان تخضع للشروط الإسلامية وتفي بالغرض المطلوب .

٢- أن توجد الضرورة أو الحاجة الماسة لاستعمال بطاقة الائتمان .

٣- أن يعتقد حامل البطاقة أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد .

٤- أن يستخدم بطاقة الائتمان عند الضرورة والحاجة الماسة ، ولا يتوسع في استخدامها في غير ذلك .

([1]) انظر : فتوى رقم (٣٤٠٢) للشيخ محمد العثيمين في موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام (٨٤٩-٨٥٠) ، البطاقات البنكية (١٧٨) ، بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور نزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥١٤/٣/١٢) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٩/٢/٨ ، ٦٤١/٣/١٢ ، ٦٦١) ، البطاقات المصرفية (٢٠٢-٢٠٣) .

فإذا تخلف واحد من هذه الشروط الأربعة ، حرم استخدام هذه البطاقة.

وممن صرح بذلك من العلماء المعاصرين فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العيثمين ، حيث سُئل عن بطاقة الفيزا تشتمل على شرط ربوى إذا تأخرت عن التسديد جعلوا عليَّ غرامة ، لكن المكان الذى أقيم فيه فى أمريكا لا يمكن لى أن أستأجر سيارة ولا محلاً ، وكثير من الخدمات الهامة لا تمكن إلا ببطاقة الفيزا ، وإذا لم أتعامل بها أقع فى حرج كبير لا أطيقه ، فهل التزامى بالتسديد فى وقت معين حتى لا يصبح على ربا يبيح لى التعامل بهذه البطاقة فى وضع الحرج الذى أمشى فيه ؟

فأجاب – رحمه الله – بما يلى :

إذا كان الحرج متيقناً واحتمال التأخير عن التسديد ضعيف ، فأرجو أن لا يكون فيها بأس .

ثم سُئل : هل الشرط الربوى الفاسد يبطل العقد أم لا ؟

فأجاب الشيخ العثيمين بقوله : وإن كان فى العقد شرط باطل فإنه لا يبطل العقد لأمور : (١) الضرورة . (٢) ولأنه لا يتحقق لأن الرجل غالب على ظنه أنه سيوفى ، فمن أجاب أنه غالب على ظنه أنه سيوفى ، والشرط غير متحقق ، ومن أجل الضرورة – وهذه هى النقطة الأخيرة والمهمة – فأرجو أن لا يكون فى هذا بأس ، لأن عندنا أمراً متحققاً – وهو الضرورة – وعندنا أمر مشكوك فيه – وهو التأخر – فمراعاة المتيقن أولى . والله أعلم (١) .

---

(١) فتوى رقم (٣٤٠٢) للشيخ محمد العثيمين فى موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت .

وممن صرح بذلك – أيضاً – فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، حيث وُجه له سؤال هذا نصه :

" أنا شخص حاصل على عضوية لبطاقة بنكية تسمى (بطاقة الائتمان) ومن خلال هذه العضوية أستطيع أن أشترى كل ما يلزمنى ، خاصة أثناء السفر ، والذى أحرص على أن لا أستخدم فيه النقود ، وذلك للأمان من السرقة والضياع ، علماً أن العضوية فى هذه البطاقة تلزمنى بدفع رسوم سنوية ، حيث يقوم البنك الذى أشترك فيه بإرسال كشف شهرى لما تم شراؤه بدون زيادة فى المبالغ ، إلا أنه فى حالة عدم تسديدى خلال شهر ، فإن تلك المبالغ تؤخذ عليها فائدة ، مع العالم أننى لن أتأخر فى السداد لتوفر المبلغ ، فما هو حكم هذه البطاقة ؟ "

فأجاب الشيخ الجبرين – حفظه الله – بقوله ك هذه البطاقة فى نظرى لا يجوز الاشتراك فيها ، لأجل الرسوم السنوية التى تؤخذ منهم بسببها ، وأيضاً فإن فيها حجراً عليك أن لا تشترى بها إلا من أناس معينين ، أو إذا تأخرت عن السداد ، فإن البنك يزيد عليك فى المبالغ ، والزيادة ربا صريح ، **لكن فى السفر إذا خشيت من سرقة نقودك يمكن أن تباح هذه البطاقة بقدر الحاجة فقط** (١) .

وقال الدكتور نزيه حماد : " وبالنسبة للفرد المسلم ، هل يجوز له الدخول مع المؤسسات المالية العالمية فى اتفاقية تنص على مثل ذلك ؟

الأصل حرمة هذه المعاقدة وبطلان هذا الشرط ، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة والحاجة الماسة إن وجدت ، إذا (الضرورات

---

(١) الفتاوى الشرعية فى المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام (٨٤٩-٨٥٠) .

تبيح المحظورات) و (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) (١) .

وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : " لو قيل فرضاً بصحة العقد حيث الحاجة داعية لمثل هذه البطاقات ، لمن يكثر ترحالهم إلى بلاد أوضاعها الأمنية غير مألوفة ، على شرط أن يعقد حامل هذه البطاقة العزم على الوفاء والتسديد فى الوقت المقرر ، ليخرج من طائلة إثم الوقوع فى الربا ، لظل جانب آخر منها يصعب التخلص منه ، ذلك هو أن بطاقة الإقراض الشهرى تظل بها بقية الزيادات والإضافات المالية ... ، أما لو ألغيت هذه الإضافات والزيادات أو حاول حاملها تفاديها وبخاصة عمولة السحب النقدى ، ورسوم التحويل من العملات الأجنبية ، فإن صفة العقد وسلامته مؤكدة مع التزام حامل البطاقة الوفاء فى الفترة المقررة ، دون أن تلحقه زيادة ربوية بسبب التأخير فى التسديد " (٢) .

وقال الدكتور وهبة الزحيلى : " بقيت نقطة أخيرة ، وهى قضية أغلب المسلمين الذين يتعاملون فى الغرب مع بطاقات الائتمان ، يوجد شرط وهو أنهم إذا تأخروا عن سداد الالتزامات ويعطونهم فرصة شهر أو أكثر وحتى بعد الشهر أيضاً يعطونهم إنذاراً ، أنه إذا لم تدفع فى الفترة الفلانية تُضم عليك فوائد . قضية هذا الشرط الفاسد لا يمكن قبوله إلا على رأى فقهاء الحنابلة الذين يقولون : إن الشرط الفاسد فى المعاوضات المالية لا يفسدها ، فيكون هذا الشرط ملغى ويكون العقد صحيحاً ، وحينئذ هذا المنفذ ييسر على

---

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور نزيه حماد – ضمن مجلة الفقه الإسلامى (١٢/٣/٥١٤) .

(٢) البطاقات البنكية (١٧٨) .

هؤلاء الذين يتعاملون مع الجهات المصدرة للبطاقات ولا توجد بنوك إسلامية في أغلب البلاد الأوروبية والأمريكية ، فيمكن أن نجد هذا المنفذ لتسويغ هذه البطاقات على أن يتوقى حامل البطاقة بكل ما أوتي من جهد ألا يتورط في دفع الفوائد ، وإلا ارتكب الحرام من غير إشكال " (١) .

وقال الدكتور على محيى الدين القرة داغى : " وبالنسبة – وهذا رأيى والله أعلم – فى اشتراط الفائدة فى البطاقة أنه غير جائز ، لأنه مهما كان سواء كان عقداً أو اشتراطاً محتملاً أو غير ذلك ، فقبول الإنسان بهذا الشرط الفاسد قبول غير جائز ... ، إلا إذا كان هناك مسائل الضرورة ، وهذا شئ آخر ، لكن إطلاق قياسه على بريرة وفتح هذا المجال – أنا فى اعتقادى – ليس شيئاً موفقاً ولا شيئاً جائزاً ومباحاً فى نظرى . والله أعلم " (٢) .

وقال الدكتور عبد الله إبراهيم : " أن هذه البطاقة يمكن أن نتعامل بها فى نطاق ضيق ، ولا يمكن مثلاً بالنسبة للدول المتقدمة حيث أنها لا تقبل المعاملات إلا بالبطاقة ، فحينئذ يمكن أن نأخذ بمبدأ الحاجة ويسمح على نطاق ضيق بالتعامل بأى بطاقة من البطاقات التى لا تتعارض مع مبادئ الشريعة " (٣) .

وقال الدكتور عبد الرحمن الحجى : " يستثنى من هذا الحكم ما لو احتاج المسلم إلى بطاقة ائتمان حاجة حقيقية ، فهنا يجوز له استصدارها ، لأن سبب النهى عن الدخول فى هذا العقد كونه وسيلة إلى الوقوع فى أكل الربا أو التحاكم إلى غير شرع الله ، فتحريمه من باب سد الذرائع الموصلة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (١٢/٣/٦٤١) .

(٢) المرجع السابق (١٢/٣/٦٦١) .

(٣) المرجع السابق (٨/٢/٦٥٩) .

إلى المحرمات ، ومن القواعد المقررة " أن ما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يباح عند الحاجة " ، قال ابن القيم – رحمه الله – : " ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ، لذا يباح للمصلحة الراجحة وما تدعو إليه الحاجة " (١) . أهـ ز ومن القواعد الفقهية : " أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور وترك الواجب " (٢) .

ومن خلال هذه النصوص يمكن تلخيص أدلة هذا الحكم بما يأتي :

١- أن من قواعد الشريعة : " أن الضرورات تبيح المحظورات " (٣) ، و "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " (٤) . وقد وجدت الضرورة أو الحاجة الماسة – في هذه المسألة – فيباح حينئذ المحظور – وهو الدخول في عقد الائتمان المشتمل على شرط فاسد – وهو اشتراط الفوائد عند التأخير – إذا عقد حامل البطاقة العزم على الوفاء والتسديد في الوقت المقرر ولا يتوسع في استخدام بطاقة الائتمان في غير مواضع الضرورة والحاجة الماسة ، إذ " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " (٥) .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٢/٢٤٢ ، ٤/٧٨ ، ٥/١٤٨) .

(٢) البطاقات المصرفية (٢٠٢-٢٠٣) وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨) ، المنثور (٢/٢٤ ، ٢٥) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣) ، الاستذكار (١٨/٢٣٤) ، المنثور (٢/٣١٧) ، القواعد والأصول الجامعة (٢٢) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨) ، المنثور (٢/٢٤ ، ٢٥) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣) ، المنثور (٢/٣٢٠) .

٢- أن المسلم إذا احتاج إلى بطاقة الائتمان حاجة حقيقية ، فهنا يجوز له الدخول فيها والتعامل بها ، لأن سبب النهى عن الدخول فى هذا العقد كونه وسيلة إلى الوقوع فى أكل الربا ، فتحريمه من باب سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات ، ومن القواعد المقررة " أن ما كان محرماً تحريم وسائل ، فإنه يباح عند الحاجة " (١) .

(١) البطاقات المصرفية (٢٠٢-٢٠٣) بتصرف . وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٤/١ ، ١٨٦/٢٣) ، زاد المعاد (٨٨/٣) .

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١) أن المراد بالائتمان : " قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن ، بناء على الثقة بوفائه بالدفع " .

٢) تعريف بطاقة الائتمان هو أنها : " أداة دفع ، وسحب نقدى ، يصدرها بنك تجارى أو مؤسسة مالية ، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة " .

٣) ينقسم عقد الائتمان فى البطاقات إلى قسمين :

القسم الأول : وهو منح حامل البطاقة القدرة على الشراء بالأجل ، وهذه القدرة ناتجة عن الضمان ، الممنوح له ، وهذا الضمان يؤول إلى قرض يستحقه طرف ثالث – هو قابل البطاقة " .

القسم الثانى : وهو منح حامل البطاقة القدرة على الشراء بالأجل ، والقدرة على الاقتراض ، وهذه القدرة ناتجة عن عقدين هما :

الأول : عقد الضمان الآيل إلى قرض ، وذلك فى عمليات الشراء ، والاقتراض من غير مصدر البطاقة .

الثانى : عقد الوعد بالقرض الآيل إلى قرض ، وذلك فى عملية السحب النقدى من مصدر البطاقة .

٤) أجمع الفقهاء على تحريم اشتراط فوائد عند التأخر عن سداد المبلغ فى عقد القرض أو عقد الائتمان .

٥) ظهر – لى – أن الشرط الفاسد فى العقد إذا كان متعلقاً بأمر خارجى ، لا يمس شروط العقد الأصلية وأركانه التى لا يقوم إلا عليها ، فإن هذا الشرط الفاسد يلغو ، ويبقى العقد صحيحاً .

فعلى هذا فإن اشتراط فوائد ربوية فى عقد القرض أو عقد الائتمان عند التأخر عن سداد المبلغ شرط فاسد ، لكنه لا يفسد العقد .

٦) إذا دخل المستخدم (حامل البطاقة) فى عقد الائتمان المشتمل على اشتراط فوائد عند التأخر عن سداد المبلغ فى الوقت المحدد ، فإنه لا يخلو من خمسة أحوال :

الحال الأول : أن يدخل المستخدم فى عقد الائتمان عازماً على تأخير السداد وإعطاء البنك فوائد التأخير ، فهذا لا يجوز له الدخول بهذا القصد فى هذا العقد .

الحال الثانى : أن يدخل المستخدم فى عقد الائتمان ، مع علمه بأنه لن يلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه – كأن يكون فى بلد يحكم بشرع الله أو يمنع التعامل بالفوائد الربوية – سواء كان المستخدم يعتقد أو يغلب على ظنه الوفاء قبل تمام الأجل المحدد أ لم يكن كذلك ، فهذا يجوز له الدخول فى هذا العقد .

الحال الثالث : أن يدخل المستخدم فى عقد الائتمان ، وهو يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد ، مع علمه أنه سوف يلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعض لموجبه – كأن يكون فى بلد يحكم بالقوانين الوضعية أو يجيز التعامل بالفوائد الربوية – فهذا لا يجوز له الدخول فى هذا العقد على الصحيح من قولى العلماء .

الحال الرابع : أن يدخل المستخدم فى عقد الائتمان ، وهو يعتقد أو يغلب على ظنه أنه لن يوف قبل تمام الأجل المحدد ، مع علمه أنه سوف يُلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه – كأن يكون فى بلد يحكم بالقوانين الوضعية أو يجيز التعامل بالفوائد الربوية – فهذا لا يجوز له الدخول فى هذا العقد .

الحال الخامس : أن يدخل المستخدم فى هذا العقد ، وهو يعلم أنه سيلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه ، إلا أنه مضطر لاستعمال هذه البطاقة أو محتاج إليها حاجة حقيقية ، فهذا يجوز له الدخول فى هذا العقد بشروط أربعة :

١- أن لا توجد بطاقة ائتمان تخضع للشروط الإسلامية وتفى بالغرض المطلوب .

٢- أن توجد الضرورة أو الحاجة الماسة لاستعمال بطاقة الائتمان .

٣- أن يعتقد حامل البطاقة أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد .

٤- أن يستخدم بطاقة الائتمان عند الضرورة والحاجة الماسة ، ولا يتوسع فى استخدامها فى غير ذلك .

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع ، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (ت ٣١٨هـ) تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة عجمان ، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى (ت ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجار والاختصار : تصنيف : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى (ت/٤٦٣هـ) – تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجى – دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق وبيروت – ودار الوعى بحلب والقاهرة.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان : تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم – وضع حواشيه وخرج أحاديثه : زكريا عميران – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٥- الاعتناء فى الفرق والاستثناء : تأليف : بدر الدين محمد بن أبى بكر البكرى – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد عوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٦- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير – تأليف : علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرادوى (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركى ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٧- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربى – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : أبى الوليد محمد بن أحمد القرطبى الأندلسى ، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ن راجع أصوله وعلق عليه : عبد الحليم محمد عبد الحليم ، دار الكتب الإسلامية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٩- بطاقات الائتمان غير المغطاة : للدكتور محمد العلى القرى – مطبوعة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى.

١٠-بطاقات الائتمان غير المغطاة : للدكتور نزيه حماد – مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى.

١١-بطاقات الائتمان : للدكتور عبد الستار أبو غدة – مطبوعة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى.

١٢-بطاقات الائتمان : للشيخ حسن الجواهرى – مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى.

١٣-البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية) ، تأليف : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان –

دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م .

١٤-البطاقات الدائنية : تأليف : محمد سعود العصيمى – دار ابن الجوزى – الدمام – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ .

١٥-البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية : تأليف : عبد الرحمن صالح الحجى – رسالة ماجستير فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٠هـ – لم تنشر بعد .

١٦-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : تأليف نور الدين على بن سليمان بن أبى بكر الهيثمى الشافعى (ت ٨٠٧) – تحقيق : د. حسن أحمد صالح الباكرى – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م – مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة .

١٧-بلوغ المرام من أدلة الأحكام : تصنيف : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) – تحقيق : سمير بن أمين الزهيرى – الطبعة الثالثة – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار أطلس للنشر والتوزيع الرياض .

١٨-البناية فى شرح الهداية : تأليف : أبى محمد محمود بن أحمد العينى (ت٨٥٥هـ) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

١٩-تصحيح الفروع : لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرادوى (ت ٨٨٥هـ) – مطبوع مع كتاب : الفروع : لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) – راجعه : عبد الستار أحمد فراج – الطبعة الرابعة – عالم الكتب – بيروت –١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٢٠-تقرير القواعد وتحرير الفوائد : تأليف : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – تحقيق : مشهور حسن آل سلمان – دار ابن عفان – الخبر – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٢١-التكميل : لمحمد بن أحمد زيدان (ت ١٣٢٥هـ) – مطبوع مع كتاب : المنهج إلى أصول المذهب المبرج : للمؤل نفسه – تحقيق ونشر : الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي – دار الكتاب المصرى – القاهرة – دار الكتاب اللبنانى – بيروت .

٢٢-حاشية رد المحتار ، تأليف : محمد أمين ، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

٢٣-الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفى (ت ١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

٢٤-الذخيرة : لأحمد بن إدريس القرافى (ت ٦٨٤هـ) – تحقيق : محمد بوخبزة – دار الغرب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٢٥-ربا القروض وأدلة تحريمه : أ. د. رفيق يونس المصرى – الطبعة ١٤٢١هـ – دار المكتبى – دمشق – سوريا .

٢٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين : ليحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٢٧-زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية – تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة عشر – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٨-سنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) – تحقيق : خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢٩-سنن أبي داود : تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) – إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد – دار الحديث – حمص – سورية – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

٣٠-سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) – تحقيق : أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣١-السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٣٢-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) – تحقيق : محمود إبراهيم زيدان – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣٣-شرح الزرقاني على خليل : لعبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) – دار الفكر – بيروت .

٣٤-الشرح الصغير : للشيخ أحمد الدردير – مطبوع مع بلغة السالك للصاوي – دار المعرفة – بيروت – ١٤٩هـ .

٣٥-الشرح الكبير : لأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) – مطبوع مع حاشية الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

٣٦-شرح منظومة أصول الفقه وقواعده : للشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزى – الدمام – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ .

٣٧-صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ .

٣٨-صحيح مسلم : لمسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ) ، دار الريان للتراث – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٩٧م .

٣٩-العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير : تأليف : أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى (ت٦٢٣هـ) – تحقيق وتعليق : على محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٤٠-عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة : تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (ت ٦١٦هـ) – تحقيق : محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور – دار الغرب الإسلامى – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٤١-عقد الفرض فى الشريعة الإسلامية : تأليف ك الدكتور نزيه حماد – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ – دار القلم – دمشق .

٤٢-عمدة القارئ شرح صحيح البخارى : لبدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥هـ) – الطبعة الأولى – ١٣٩٢هـ – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده – مصر .

٤٣-الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية : من فتاوى علماء البلد الحرام – إعداد : خالد الجريسي – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٤-الفتاوى الكبرى : ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) – تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا – كتاب السنة والبدعة ، كتاب الطهارة – الطبعة سنة ١٤٠٨هـ – دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٥-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش – طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – الرياض – المملكة العربية السعودية .

٤٦-الفتاوى : لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٤٧-الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) – راجعه : عبد الستار أحمد فراج – عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٨-القاموس المحيط : تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٤٩-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة – جدة – للدورات ١-١٠ – القرارات ١-٩٧ – دار القلم – دمشق – دار البشير – جدة – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٥٠-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى – تحقيق : خالد على المشيقح – دار ابن الجوزى – الدمام – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ .

٥١-القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية : لعبد السلام بن إبراهيم الحصين – دار التأصيل – نصر القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٥٢-القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير : للإمام جمال الدين الحصيرى – استخراجها وقدم لها : على أحمد الندوى – مطبعة المدنى – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٥٣-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : تأليف : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى (ت ٧٤١هـ) – تحقيق ومراجعة وتقديم عبد الرحمن حسن محمود ، عالم الفكر – ميدان سيدنا الحسين – الأزهر الشريف – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ ١٤٠٦- ١٩٨٥م .

٥٤-الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : تأليف : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى (ت ٤٦٣هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥٥-الكافى : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى (ت ٦٢٠هـ)- تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – المهندسين – جيزة – مصر – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٥٦-لسان العرب : لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى (ت ٧١١هـ) – دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٥٧-لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – أعدها : عبد الله بن محمد الطيار – دار البصيرة – الإسكندرية – مصر.

٥٨-المبدع فى شرح المقنع : لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلى (ت ٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامى – بيروت ودمشق – ١٩٨٠م .

٥٩-المبسوط : لشمس الدين السرخسى (ت ٤٩٠هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٦٠-مجلة البحوث الإسلامية : مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – المملكة العربية السعودية .

٦١-مجلة مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

٦٢-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ن تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية – ١٤١٥هـ .

٦٣-المحلى بالآثار : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : عبد الغفار سليمان البندارى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة ز

٦٤-مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان : لمحمد قدرى باشا – تقديم وتعليق : صلاح الدين الناجى – الدار العربية للتوزيع والنشر – عمان – الأردن .

٦٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٦-المعونة على مذهب عالم المدينة : الإمام مالك بن أنس : تأليف : عبد الوهاب البغدادى (ت ٤٢٢هـ) – تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق – مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – مكة المكرمة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٦٧-مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربينى (ت ٩٧٧هـ) – دار الفكر .

٦٨-المغنى : تأليف : موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى (ت ٦٢٠هـ) – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٦٩-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : تأليف : أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى (ت ٤٩٤هـ) – مطبعة

السعادة بجوار محافظة مصر – دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٣١م .

٧٠-المنثور فى القواعد : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى – تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود – راجعه : عبد الستار أبو غدة – شركة دار الكويت للصحافة – الكويت – الصفاة – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٧١-منح الجليل شرح على مختصر سيدى خيلى : لمحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٧٢-المنفعة فى القرض : تأليف : عبد الله بن محمد العمرانى – دار ابن الجوزى – الدمام – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ .

٧٣-المهذب : لأبى إسحاق الشيرازى (ت٤٧٦هـ) – مطبوع مع كتاب المجموع للنووى – بتحقيق وتعليق وتكميل : محمد نجيب المطيعى – مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية .

٧٤-موسوعة المصطلحات الاقتصادية : تأليف : حسين عمر – دار الشروق – جدة – ١٣٩٩هـ .

٧٥-الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى : تأليف : أبى حامد الغزالى – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
ملخص البحث .	٣
المقدمـــــــــة .	٦
المبحث الأول : تعريف بطاقات الائتمان وعقد الائتمان .	٨
– تعريف بطاقة الائتمان .	٨
– تعريف الائتمـــــــان .	٨
– تعريف عقد الائتمـــان .	٩
المبحث الثانى : حكم اشتراط البنك فوائد على حامل البطاقة عند تأخره عن السداد فى الوقت المحدد فى عقد الائتمان .	١١
المبحث الثالث : حكم عقد الائتمان المشتمل على اشتراط البنـــك فوائد على حامل البطاقة عند تأخره عن السداد فى الوقت المحدد .	١٦
المبحث الرابع : حكم الدخول فى عقد الائتمان المشـــتمل علـــى اشتراط البنك فوائد على حامل البطاقة عند تـــأخره عـــن السداد فى الوقت المحدد .	٢٧
– حكم اشتراط البنك فوائد ربوية على حامل البطاقة .	٢٧
– حكم دخول المستخدم فى عقد الائتمـــان المشـــتمل علـــى اشتراط الربا .	٢٧

الموضـــــــوع	الصفحة
* الحال الأول .	٢٨
* الحال الثانى .	٢٨
* الحال الثالث .	٣٢
* الحال الرابع .	٤٣
* الحال الخامس .	٤٤
الخاتمة ..	٥١
فهرس المصادر والمراجع .	٥٤
فهرس الموضوعـــــات .	٦٥